

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح رئيس الحكومة  
المديرية العامة للوظيفة العمومية

الجزائر في 11 أبريل 2004

الرقم 09 / ك خ / م ع و ع / 2004

## السيدة والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية

**الموضوع :** الإقراراف بمعادلة الشهادات المتحصل عليها بعد متابعة نمط التكوين المتواصل.

**المرجع:** - المرسوم التنفيذي رقم 90 / 235 المؤرخ في 08 جويلية 1990 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة للتكوين المهني.  
- المرسوم التنفيذي رقم 90 / 288 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 81 / 393 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المتضمن إنشاء المعهد الوطني وتنظيمه وسيره لترقية التكوين المهني وتطويره في المؤسسة والتمهين ويجعله معهدا وطنيا لتطوير التكوين المتواصل وترقيته.

- المرسوم التنفيذي رقم 90 / 298 المؤرخ في 06 أكتوبر 1990 المغير لتسمية المركز الوطني للتعليم المهني بالمراسلة فيجعل اسمه المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد ويعدل طبيعته القانونية وتنظيمه وعمله.

- المرسوم التنفيذي رقم 92 / 27 المؤرخ في 20 جانفي 1992 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين.

- المرسوم التنفيذي رقم 99 / 77 المؤرخ في 11 أبريل 1999 المتضمن تنظيم

التكوين والإمتحانات المهنية وتتويج ذلك.

في إطار أعمال اللجنة المشتركة (وزارة التكوين والتعليم المهنيين - المديرية العامة للوظيفة العمومية) المكلفة بدراسة لا سيما مختلف الشهادات والمؤهلات المسلمة من قبل معاهد ومراكز التكوين المهني عن طريق التمهين والدروس المسائية وكذا التكوين المقدم من قبل المؤسسات الخاصة للتكوين المهني، تم التطرق لدراسة شروط وكيفيات الإلتحاق بنمط التكوين المهني المتواصل بغية الإعراف بالمعادلة الإدارية لشهادات الدولة المتحصل عليها عقب متابعة هذا النمط من التكوين.

بهذا الصدد، فإن نمط التكوين المتواصل تم تكريسه في النصوص التنظيمية المشار إليها بالمراجع.

في هذا الإطار، يسمح نمط التكوين المهني المتواصل للمترشح الحائز على شهادة دولة لمتابعة دورة تكوين متواصل تتوج بشهادة دولة أعلى مباشرة من الشهادة التي يحوز عليها المترشح.

حيث ينبغي على المترشحين لهذا النمط من التكوين أن يتوفروا على الشروط التالية:

1 - وجوب توفر المترشح على شهادة دولة مسلمة من قبل مراكز ومعاهد التكوين المهني المثبتة للتكوين الأدنى مباشرة من التكوين المراد الإلتحاق به.

مثال: إثبات شهادة أهلية تقني للإلتحاق بالتكوين المتواصل من أجل الحصول على شهادة أهلية تقني سامي، إثبات شهادة المهارة المهنية للإلتحاق بالتكوين المتواصل للحصول على شهادة أهلية تقني.

2 - النجاح في المسابقة المنظمة من قبل معاهد ومراكز التكوين المهني للإلتحاق بهذا النمط من التكوين.

3 - تكون مدة التكوين تكميلية للمدة الأولية، حيث يجب أن تساوي مدة التكوين

التكميلي مع المدة الأولية على الأقل، المدة المقررة للنمط الإقليمي.

على سبيل المثال، يتابع المترشح الحائز لأهلية تقني (عقب تكوين مدته 24 شهرا)

بغية الحصول على أهلية تقني سامي تكوين متواصل تكميلي مدته 12 شهرا.

- كما يخضع المترشحون لهذا النمط من التكوين لنفس التقييم والمتابعة البيداغوجية

ويجرون نفس الإمتحان الذي يجريه متربصو النمط الإقليمي ويتوج بنفس شهادة الدولة

المنصوص عليها في أحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 99 / 77 المؤرخ في

11 أفريل 1999 المتضمن تنظيم التكوين والإمتحانات المهنية وتتنوع ذلك.

بالنظر لما سبق، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه تقرر منح معادلات إدارية

لشهادات الدولة المسلمة من طرف مراكز ومعاهد التكوين المهني، بعد متابعة نمط

التكوين المتواصل بمختلف أسلاك ورتب المؤسسات والإدارات العمومية.

وعليه أطلب منكم السهر على النشر الواسع لهذا المنشور والتطبيق الصارم

لأحكامه.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

ج. خرشني